Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 14 AUG 1957
REPL.

مادة ١٥ — للوزير المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها فى المادة السابقة أو تحديد محال إقامتهم .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ١٦ — يحظر على المقيمين فى الأراضى المصرية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المشار إليها فى المادة ١٤ ورعاياها خلال مدة التعبئة .

مادة ١٧ — لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء تجارب على التعبئة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد من ٢ إلى ١١ ويعاقب من يخالف أحكام هذه المواد خلال فترة التجربة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها

مادة ١٨ — يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن .

مادة ١٩ — يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد ٢ و٣ و ٤ و٥ و٦ و ١٢ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المادة ١٤ وكذلك كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض ، كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٧ وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٢٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١٣ و ١٦ بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ و ٧ من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

(أ) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

(ب) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم كبسه بخاريا .

(ج) ١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره" .

"مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .

وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة" .

"مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى التصرف فى الاعتمادات التى تخصص بميزانية الدولة للصرف على أغراض الدعاية للقطن ، وذلك بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر